

الاول فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلاهي مؤنثة  
 اجيب بانها على وفوق كل وانه من لفظ سيل اي معنى العظم  
 والمفضل واعاد الضم عليه كذلك **قال يزيدي** **تطلع فيه الشمس**  
 ينصب كل على الظرفية **يقول المسلمون** المكلف اي يصحح باعدل  
**بين الاثنين صدقة** يفتح اول يعدل وكسر ثانية وهو  
 مستأققد به ان يعدل مثل قوله تسبح بالمعدي خير من دون  
 ان تراه **وعين المسلم الكلف الرجل اي يساعده على دابة** فعمل  
 عليه ما راكب وقوله نعمل نفع المنة التحتية وسكون الكلام  
**او يرفع عليه مائة صدقة** وهذا موضع الترجمة فانه يدخل  
 فيه الاخذ بالركاب وغيره او للسك من الراوي والتنوع **والكلمة**  
**الطبيعية** يكلمها الخاء السلم **صدقة وكل خطوة** يفتح الخاء  
 ولا يدر خطوة بضمها **تخطوه الى الصلاة** داها واوجها **صدق**  
**ويستطاي يزيدي** **الذي عن الظرفية صدقة باب**  
**السفر** والسفل كراهية السفر **بالمصاحف الى ارض العدوة**  
**وكذلك يروي** القول بالكرهه الثانية عند المسلم كما روى عن  
 محمد بن يسير بكسر الواو وسكون الهمزة من القران فصحة الحدوث  
 الوقت مما وصله سجع بن الصوري في مسنده عن **عبيد الله** بضم  
 الهاء ابن عبد الله بن عمر عن **نافع عن ابن عمر** الخطاب بن النوفلي  
**صلى الله عليه وسلم** ولفظ رواه اسحق بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يسافر بالقران الى ارض العدو كالكسبي والقران والمصحف  
**وتابعه** اي تابعه محمد بن يسير **ابن اسحق** صاحب المغازي عمار بن محمد  
 بمحنة **عن نافع عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اذكر  
 المولف هذه المتابعة ليس من اضافة بل معهم في هذا الحديث وهو

لفظ  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله  
 من قوله

القران في السفر الى ارض العدو  
 في السفر الى ارض العدو  
 في السفر الى ارض العدو  
 في السفر الى ارض العدو  
 في السفر الى ارض العدو

قوله

**صلواته عليه وسلم** وامحمد رضي الله عنهم في ارض العدو **وقال**  
**يعلمون القرآن** يفتح المنة التحتية وسكون العين كذا في الترخيص  
 واصل النبط طي وغيره فانها من السفر بالقران اما المراد به  
 السفر بالمصحف خشية ان ينالها العدو لا السفر بالقران نفسه  
 ان القران المنزل لا يمكن السفر به فدلت على ان المراد به المصحف المكنون  
 فيها القران وبه قال **احمد بن محمد بن محمد** بن الحسن بن علي بن  
 امام **عن نافع** عن **عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **ان يسافر بالقران** اي  
 بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واشد له على  
 منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة

قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله